

وزارة المالية  
الإدارة العامة للجمارك  
مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية ١١٥ لسنة ٢٠٠٦ م  
بشأن رفع الحظر عن استيراد الصيغان عمر يوم واحد لللاحم  
والبياض والبيض المخصب لللاحم من دولة الهند

مدير عام الجمارك :-

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٦ م) الصادرة بشأن حظر استيراد جميع أنواع الطيور  
الحية ومخلفاتها والصيغان عمر يوم واحد وبيض التفريخ من الدول التالية ( ألمانيا - فرنسا - الهند - النمسا  
- جمهورية مصر العربية - أذربيجان - البوسنة - الهرسك ) .  
وبناء على قرار الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية رقم (١٠١١ لسنة ٢٠٠٦ م) و  
السجل العام رقم (٣١٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ م والمتضمن :-  
مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد الصيغان عمر يوم واحد لللاحم والبياض والبيض المخصب لللاحم من دولة  
الهند .

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في  
الجريدة الرسمية .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بقرار الهيئة المذكور والعمل على  
تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره ٢٠٠٦/٩/١٣ م مع استمرار حظر الاستيراد على باقي أنواع الطيور الحية  
ومخلفاتها الواردة بالتعليمات الجمركية رقم (٢٣ لسنة ٢٠٠٦ م) .  
للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٣ م .  
صدر بتاريخ : ٢٠٠٦/٩/١٩ م .

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك